

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية الدار البيضاء سطات
إقليم برشيد
دائرة الساحل الطريفية
قيادة أولاد احريز الغربية
جماعة الساحل أولاد احريز

قرار لرئيس جماعة الساحل أولاد احريز
رقم 53 بتاريخ 15 ماي 2023
بشان فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بجماعة الساحل أولاد احريز

- إن رئيس جماعة الساحل أولاد احريز،
- طبقا للمبادئ والمعايير المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02-12 الصادر في 17 يوليوز 2012 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور.
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (24 فبرابر 1958 م) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 هـ الموافق ل: 07 يوليوز 2015 والصادر بتنفيذ القانون رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات؛
 - بناء على المرسوم 2-77-738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
 - بناء على المرسوم 2-11-681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 هـ (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
 - بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522-21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - منشور رقم 1 بتاريخ 5 فبرابر 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.
 - بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية
 - بناء على قرار تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم برشيد والمصادق عليه من طرف المجلس الجماعي للساحل أولاد احريز خلال دورته العادية لشهر ماي العادية بتاريخ 07 مايو 2019

بقرار مالي

المادة الأولى: يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الساحل أولاد احريز والمحددة في الجدول التالي؛

1	رئيس مصلحة التخطيط وتسيير المجال والاشغال والصيانة والصفقات والدراسات التقنية
2	رئيس مصلحة حفظ الصحة والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وشؤون البيئة
3	رئيس مصلحة الموارد المالية
4	رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح المشار إليها في المادة الأولى، في وجه الموظفون والموظفات المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملين بجماعة الساحل اولاد احريز والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

1 - أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛
- أن يتوفروا ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم ، أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة. غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فتوغرافية حديثة العهد.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائه.
- نسخة من قرار الترسيم.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

المادة الرابعة: تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في نظيرين بمصلحة الموارد البشرية بالجماعة بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط الى غاية 07 يوليو 2023 على الساعة الرابعة والنصف زوالا وهو اخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار السيد رئيس جماعة الساحل أولاد احريز عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويعلق بمقر جماعة الساحل أولاد احريز.

رئيس جماعة الساحل أولاد احريز

